بذلك ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان
عليه ان انكر فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي
بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم
عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات
وان كان احضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول والا بعث
الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا
ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضا
ئه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه في طرفي
ولايتيهما امضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة
على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا فالاصح جواز ترك التسمية
والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل
على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة
ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس
معروفات سمع بينته وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه
للمدعي ويعتمد في العقار حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع البينة

ويبالغ

ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة وانه لا يحكم بها بل يكتب الى
قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على
عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه فان شهدوا بعينه
كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد او غائبة عن المجلس
لا البلد امر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع
شهادة بصفة واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه
الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي القيمة فان نكل فحلف المدعي القيمة
او اقام بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار
او دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا فيد
عيها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته سمعت
دعواه وقيل بل يدعيها ثم يحلف ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن
دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام
اتلفه فقيمته ام هو باق فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت
للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه والا فهي ومؤنة الرد
على المدعي
الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة

Copyright © King Saud University